المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة

رشا حمزة عبيد
م. د. اركان عباس حمزة الخفاجي
كلية القانون/ جامعة بابل

Aspects related to the responsibility of the head of state in comparative constitutional systems

Rasha Hamza Obaid
Dr. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji
College of Law/ University of Babylon
rashahamzaa1983@gmail.com

Abstract

Countries generally adopt different directions in choosing their constitutional systems, some of them adopt the presidential system, others adopt the parliamentary system, and some choose the council system, and the credit for the emergence and crystallization of these systems is due to some countries. The United States of America - the mother country of the presidential system, and to Switzerland the emergence of the council system goes back, and that the constitutional status of the head of state and the extent of responsibility for him is determined by the breadth and narrowness of the nature of the political system adopted by the state, and many aspects of the presidential system are reflected in the Iraqi constitution in force, including what is related to the nature of responsibility The responsibility lies with the President of the Republic, so it is necessary to define that responsibility in the presidential system and the parliamentary system, and to know the extent to which that responsibility is determined against the President of the Republic in the Iraqi constitution in force for the year 2005.

Keywords: political responsibility, criminal responsibility, head of state, presidential system, parliamentary system.

ملخص

تتبنى الدول بشكل عام اتجاهات مختلفة في اختيار أنظمتها الدستورية, فمنها من تتبنى النظام الرئاسي, وأخرى تأخذ بالنظام البرلماني, ومنها من تختار النظام المجلسي, ويعود الفضل في نشأة تلك الأنظمة وتبلورها لبعض الدول, فإلى بريطانيا يعود السبق في نشأة النظام البرلماني التقليدي, والى الولايات المتحدة الامريكية – البلد الأم للنظام الرئاسي, والى سويسرا يعود نشوء النظام المجلسي, وان الوضع الدستوري لرئيس الدولة ومدى ترتب المسؤولية بحقه تتحدد اتساعا وضيقا تبعا لطبيعة النظام السياسي الذي تتبناه الدولة, وتتجلى العديد من مظاهر النظام الرئاسي في الدستور العراقي النافذ, منها مايتعلق بطبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية, لذا لابد من تحديد تلك المسؤولية في النظام الرئاسي و النظام البرلماني ومعرفة مدى تقرير تلك المسؤولية بحق رئيس الجمهورية في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية السياسية, المسؤولية الجنائية, رئيس الدولة, النظام الرئاسي, النظام البرلماني.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

يشكل منصب رئيس الدولة اهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية في الدولة بإعتباره حامي الدستور و رأس الدولة ووجهها والعضو الهام الذي يدير جسم تلك الدولة من اجل الحفاظ على كيانها وتقدمها, وقد يأتي رئيس الدولة من الافعال التي قد تشكل ضرراً بالمصلحة العامة للبلاد, مما يقتضي وجوب التصدي لتلك الافعال بالمساءلة والردع, ويختلف تقرير مسؤولية رئيس الدولة بإختلاف النظام السياسي (برلماني, رئاسي), حيث يعد مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة بشكل مطلق من المبادئ الاساسية التي استقر عليها النظام البرلماني التقليدي(الملكي) ولم يثر اية اشكاليات, كونه يمثل النتيجة الطبيعية لإنتقال السلطة من رئيس الدولة غير المسؤول الى الوزارة التي تتولى السلطات الفعلية وتكون بالتالي المسؤولة امام البرلمان, الا ان الاختلاف يثور بمناسبة اعتناق دولة ما النظام البرلماني الجمهوري الذي يقرر تمتع رئيس الجمهورية بسلطات فعلية واسعة يمارسها بشكل منفرد احياناً عن الوزارة المسؤولة امام البرلمان, وبالتالي تحقق المسؤولية الجنائية بحق رئيس الجمهورية, في حين ان النظام الرئاسي يقرر المسؤولية الجنائية دون السياسية لرئيس الدولة, الا ان تقرير الاولى يؤدي بالنتيجة الى تحقق الثانية.

ثانياً: اهمية البحث

تتجلى اهمية هذا البحث من حيث ان منح رئيس الجمهورية وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ سلطات واسعة قد تجعله يسئ استعمالها, بالتالي لابد من وجود قيود معينة تفرض على من يباشر مقاليد الحكم تجعله في موضع المساءلة والحساب حتى لا يجنح نحو الطغيان والتعسف في اساءة استخدام تلك السلطة, وان ذلك هو مايتعارض مع المبادئ الاساسية للنظام البرلماني الذي اعتنقه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي يقرر عدم منح الرئيس من الصلاحيات الا الاسمية منها كون المسؤولية تدور وجوداً وعدماً مع السلطة, الامر الذي سوف يؤدي الى تحول النظام البرلماني في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الى نظام رئاسي او نظام هجين قد يكون مشوه.

ثالثاً: مشكلة البحث

يثير موضوع المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة في الانظمة السياسية ومنها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اشكاليات متعددة تحتاج الى البحث ومحاولة وضع اجابات للتساؤلات في هذا المجال والتي تتعلق بجوانب الغموض والنقص في النصوص الدستورية التي تتعلق بطبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي اخذ بالنظام البرلماني الجمهوري اساساً للحكم, ومن المسلم به ان من القواعد الاساسية لهذا النظام ان رئيس الجمهورية يكون غير مسؤول سياساً امام البرلمان لأن الوزارة هي من تتحمل تلك المسؤولية امام البرلمان نتيجة لتوليها السلطات الفعلية, فهل ان الدستور العراقي النافذ قد اخذ بتلك القواعد ؟ ام انه خرج عنها بتقريره كلتا المسؤوليتين بحق رئيس الجمهورية ؟ ومع افتراض تقرير المسؤوليتين فهل اورد الدستور نصوصاً صريحة تحدد الاسباب والاغلبية المطلوبة والاجراءات من اجل تقريرها ؟

رابعاً: منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث الدراسة المقارنة للدول محل المقارنة من خلال البحث في النظام البرلماني التقليدي في انجلترا والنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية ومقارنته مع الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ للوقوف على اوجه التشابه والاختلاف مع تلك الانظمة في الدول محل المقارنة ومدى اقتراب او ابتعاد الدستور العراقي النافذ من تلك الانظمة السياسية .

خامساً: خطة البحث

سوف يقسم الباحث هذا البحث الى مطلبين, يُكرس المطلب الاول لبحث المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني, ويخصص المطلب الثاني لبيان مسؤولية رئيس الدولة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المطلب الاول

المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني

يعد منصب رئيس الدولة من اهم المناصب في الدولة, لما يلقى على عاتق شاغله من اعباء وما يتمتع به من سلطات ووضع اجتماعي خاص، فضلاً عن تزايد سلطات رئيس الدولة وفقاً لأزدياد وظائف الادارة الحديثة، إذ اصبحت بعض اختصاصات رئيس الدولة في بعض الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني حقيقية وليست شرفية ، ولما كانت القاعدة لدى الفقه الدستوري انه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية بالتالي فأن الاخيرة اصبحت هي السياج المنيع الذي يقف في وجه كل جائر على السلطة(١).

وقد مرت مسؤولية رئيس الدولة في النظم السياسية المقارنة بمراحل متعددة، اذ ساد في بداية مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة استناداً الى نظريات واوهام اعتقدها البشر كان من شأنها ان تضع الحكام في مكانه تسمو على البشر، اذ جعلت من الحكام آلهة او نواباً عن الله او خلفاء في ارضه بعثهم لهداية الناس, ولا يمكن تصور الحديث عن المسؤولية كونها منعدمة تماماً، ولم يستمر هذا الوضع مع انتشار العلم والمعرفة لدى الافراد، اذ تغيرت النظرة الى الحكام وقام صراع مرير بين الشعوب والحكام مطالبين بمسؤولية الحكام عن الاعمال التي تنشأ عن تصرفاتهم واعطائهم حقوقهم المسلوبة منهم(٢).

ومن المسلم به ان طبيعة النظام السياسي يتحدد وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحدد علاقة الهيئات فيما بينها سواء كانت علاقة تعاون وتوازن في النظام البرلماني، أو اقامة الفصل شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو في النظام الرئاسي، الا ان تطبيق هذا المبدأ لا يمكن ان يكون كاملاً كونه لا يسمح لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ان تمنع تجاوزات الاخرى او توقف استبدادها، بالتالي كان لزاماً تقرير مسؤولية الرئيس لما تمثله من اهمية بأعتبارها تشكل موازنة للسلطة السياسية التي يتمتع بها رئيس الدولة والتي من دونها سوف يتجه النظام نحو الدكتاتورية فضلاً عن كون المسؤولية المقررة لرئيس الدولة تعد ضمانه اساسية لإصلاح النظام السياسي والحيلولة دون وقوع ثورات وانقلابات(٣).

وبما ان مسؤولية رئيس الدولة تختلف بإختلاف طبيعة النظام السياسي ولأجل بيان المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة, سوف يقسم الباحث هذا المطلب الى فرعين، يخصص الفرع الاول للحديث عن مسؤولية رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، في حين يخصص الفرع الثاني للحديث عن مسؤولية رئيس الدولة في ظل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

---

(١) فيصل عبد الكريم دندل: مسؤولية رئيس الدولة من انتهاك احكام الدستور, دراسة مقارنة, ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة, ٢٠١٩، ص٨١.

(٢) د. سحر محمد حسنين: المحاكمة السياسية لرئيس الدولة في النظم المقارنة، ط١, دار العادل للنشر والتوزيع, القاهرة ، ٢٠٢١، ص٩٢.

(٣) ليلى حنتوش ناجي الخالدي: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٩, ص١٣٦.

الفرع الاول

مسؤولية رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني

تختلف مسؤولية رئيس الدولة سياسياً او جنائياً من دولة الى اخرى تبعاً لأخذ هذه الدولة او تلك بنوع معين من الانظمة السياسية، على اعتبار ان الرئيس في النظام البرلماني غير مسؤول وكما سيتم بحثه, وهذا بعكس ما موجود في النظام الرئاسي والذي يقرر مسؤولية الرئيس فيه، خاصة وان المسؤولية تدور في هذا الشأن مع السلطة فكلما امتلك الرئيس سلطات معينة كلما اصبح مسؤولاً عن اعماله [١].

ومن اجل بيان مسؤولية رئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني سوف يقسم الباحث هذا الفرع الى بندين، يكرس البند الاول لبيان مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي، بينما يكرس البند الثاني لبيان مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني .

اولاً: مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي

يعد رئيس الدولة في النظام الرئاسي رئيس السلطة التنفيذية بأسرها، وحيث ان القاعدة العامة تقضي بأن السلطة تقود حتماً الى تقرير المسؤولية وحيث ان السلطة والمسؤولية متلازمان، فأن الشخص الذي يباشر السلطة يجب ان يكون مسؤولاً عن ممارستها حيث ان الذي يُسأل يجب ان يكون هو صاحب السلطة[٢], ويعرف البعض المسؤولية[٣] بشكل عام اصطلاحاً بأنها " حال او صفة من يُسأل عن امر تقع عليه تبعته, كما انها تعني الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الآخر وفقاً لقانون " [٤].

وبما ان المسؤولية نوعين, مسؤولية جنائية ومسؤولية سياسية, لذا سيقتضي الحديث عن مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي كما يأتي:-

١- المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي

نص الدستور الامريكي الصادر عام ١٧٨٩ على المسؤولية الجنائية للرئيس الامريكي وذلك في المادة (الثانية/ رابعاً) منه التي نصت على ان " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم اذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او اية جرائم او جنح خطيرة أخرى وأدينوا بإرتكاب مثل تلك التهم" .

وجدير بالذكر ان المسؤولية الجنائية لرئيس الولايات المتحدة الامريكية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي العادي كون الرئيس يتمتع بحصانة قانونية تحول دون القبض عليه او اتهامه اومحاكمته مثل الافراد العاديين، الا انه مع ذلك

---

(١) د. اركان عباس حمزه الخفاجي, و م.عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري: اثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية, كلية القانون, جامعة بابل، ٢٠٢٢, ص٦٥٠-٦٥١.

(٢) د. رفعت عيد سيد: موجز في اهم الانظمة السياسية، ج١، ط٣، دون دار ومكان نشر, ٢٠١٩، ص٢٧١.

(٣) وتعرف المسؤولية لغة بأنها التقرير والتوبيخ وايجاد الحجة على المسؤول. او انها لفظ مشتق من الفعل سأل، وورد بمعنى سأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالاً ومساءلة والسُؤل هو ما يسأله الانسان. - ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت, ٢٠٠٣, ص٣١٨. - محمد محي الدين عبد الحميد, محمد عبد اللطيف السبكي: المختار من صحاح اللغة، ط٣، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون سنة نشر, ص٢٢٤.

(٤) د. وليد الروابدة: المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن اخطائه بين الفقه الاسلامي والنظم الدستورية المقارنة, ط١, دار الفتح للدراسات والنشر, عمان, ٢٠١٥, ص٢١.

يخضع لنفس القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية التي تسري على جميع الموظفين الذين يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفدرالية(١).

وسوف يتم البحث في المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي من حيث الاسباب الموجبة للمسؤولية الجنائية واجراءات الاتهام والجهة المختصة بالمحاكمة والاثر المترتب على المسؤولية الجنائية وكما يأتي :-

أ- **الاسباب الموجبة لتوجيه الاتهام:** يرتكز اساس اتهام رئيس الدولة في الدساتير المعاصرة على المخالفة للأحكام المقررة بموجب الدستور والتي تتجلى غالباً بإرتكاب جريمة الخيانة العظمى او الجرائم الجنائية الجسيمة(٢), اذ يخضع الرئيس الامريكي للمسؤولية الجنائية امام الكونغرس من خلال ما يعرف بنظام الاتهام الجنائي (الامبيشمنت) وهو الاجراء المتبع لتحريك المسؤولية الجنائية(٣), وقد حصر الدستور الامريكي عام ١٧٨٩ في المادة (٢/رابعاً) منه حالات اتهام الرئيس الامريكي ومساءلته بالخيانة والرشوة وغيرها من الجنح والجرائم الكبرى، وتعد الخيانة المسوغ الاول لتوجيه الاتهام الى رئيس الدولة، وقد نص الدستور الامريكي لعام ١٧٨٩ على مفهوم الخيانة العظمى وذلك في (المادة الثالثة / الفقرة الثالثة) منه، اذ نصت على " لا تكون جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة الا بشن حرب عليها، او بالانضمام الى اعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم ولا يدان احد بتهمة الخيانة الا استناداً الى شهادة شاهدين يشهدان على وقوع نفس العمل البين النيه او استناداً الى اعتراف في محكمة علنية"(٤).

ويرى البعض ان الدستور الامريكي قد حدد مفهوماً ضيقاً لجريمة الخيانة قصره على طائفة من حقوق الدولة ومصالحها في المجال الدولي, فالخيانة تتحقق في جرائم امن الدولة ويتمثل مضمونها في عدم الولاء للحكومة وترتكب الخيانة خلال فترة شن الحرب ضد الحكومة وتتمثل في حالات التواطؤ والتآمر والعمل مع قوى اجنبية ضد مصالح الامن القومي للولايات المتحدة الامريكية, مثال ذلك اذا تآمر الرئيس مع دولة معادية للتدخل في الانتخابات الامريكية او اضعاف سياسة الولايات المتحدة في الامور التي تمس المصالح العليا للدولة(٥).

وقد اورد الدستور الامريكي عام ١٧٨٩ ضمانات قانونية من اجل حماية الرئيس الامريكي عند اتهامه بالخيانة العظمى، اذ ان الحكم الصادر بالإدانة يستلزم وفقاً لأحكام الدستور شهادة شاهدين والاعتراف في محاكمة علنية(٦).

اما بالنسبة للرشوة فإنها تعد المسوغ الثاني من اجل توجيه الاتهام الى رئيس الدولة، وقد عد المشرع جريمة الرشوة من فئة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الداخلية للدولة كونها تؤدي الى تقويض مبدأ سيادة القانون، الا ان الواقع السياسي يشير الى عدم حدوث توجيه تهمة الرشوة الى اي من رؤساء الولايات المتحدة بعد توجيه الاتهام اليهم من قبل مجلس النواب(٧), ويرى ماديسون ان جريمة الرشوة ترتبط بمخاطر واسعة, اذ قد يسعى الرؤساء الى اثراء أنفسهم

---

(١) د. سحر محمد حسنين، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٢) د. سعيد بو شعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, ط٤, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, دون سنة نشر, ص٢٢٢.

(٣) فيصل عبد الكريم دندل، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٤) المادة (٣/ثالثاً) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩.

(5)Laurence Tribe and Joshua Matz: To End a Presidency The Power of Impeachment, Basic Books, New York, 2018, p.43.

(٦) المادة (٣ / ثالثاً) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩.

(٧) ليلى حنتوش ناجي الخالدي: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدر سابق، ص١٣٩.

وفقاً لذلك بأن ينحرفوا بإدارتهم الى مخطط الاختلاس والقمع خاصة في فترات الحروب والأزمات كونهم يتمتعون بصلاحيات واسعة جداً أثناءها[١].

اما بالنسبة للجنح والجرائم الكبرى فان الدستور الأمريكي لم يحدد مضمون هذه الجرائم مما جعلها محلاً للجدل والخلاف الفقهي[٢], وقد اختلف الفقه بشأن تحديد مدلول الجنايات والجنح الخطيرة وقد نتج عن هذا الاختلاف في الآراء الى ظهور رأيين, اذ ذهب الرأي الأول الى الأخذ بالتعبير الواسع لنظام الاتهام حيث عدّ أنصار هذا الرأي كافة الأخطاء بما فيها الأخطاء السياسية تحت طائلة الجنايات والجنح الخطيرة الامر الذي يؤدي الى إيجاد المسؤولية السياسية بشأن الافعال التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية[٣], فيما ذهب الرأي الثاني والذي ايده جمهور الفقهاء بأن المقصود بالجنايات والجنح الخطيرة هي تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات[٤].

ب- اجراءات الاتهام

نصت المادة (١/ ثانياً /البند الخامس) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ على سلطة مجلس النواب بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة وذلك بالنص ".....، ويكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام ", اذ يكون توجيه الاتهام من اختصاص مجلس النواب وحده في حين تكون المحاكمة من اختصاص مجلس الشيوخ[٥], وتبدأ عملية توجيه الاتهام داخل مجلس النواب بتقديم شكوى الاتهام ضد رئيس الدولة بسبب السلوك السيء الذي يقع فيه, اذ يمكن ان يتقدم باقتراح الاتهام أحد اعضاء الكونغرس او احد لجان التحقيق المنبثقة عن الكونغرس او اي محلف كبير او السلطة التشريعية للولاية، اضافة لما تقدم فإن التهم المنسوبة الى الرئيس الامريكي يمكن ان تصل الية بأية وسيلة اخرى كأن تكون على اثر مقالة صحفية او حكم صدر من أحد المحاكم[٦].

ومنذ عام ١٩٠٠ وحتى الان كانت جميع حالات الاتهام قد تمت بناءً على اقتراح مقدم من اللجنة القضائية في مجلس النواب[٧], ويقوم مجلس النواب بالتصويت على اقتراح الاتهام فإذا تم قبوله فإن المجلس يقوم بتشكيل لجنة من اعضائه وتتولى التحقيق في الاتهام المنسوب الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية[٨], ولها في سبيل ذلك الاستماع الى اقوال الشهود او الاطلاع على الوثائق او ما الى ذلك من الاجراءات التي ترى لزومها بهذا

---

(1) Laurence Tribe And Other's ,Op.cit, P.5.

(٢) ليلى حنتوش ناجي الخالدي: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدرسابق، ص١٣٩.

(٣) فيصل عبد الكريم دندل, مصدر سابق، ص١٢٤.

(٤) د. حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين الرئاسي والبرلماني, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩، ص٤٤٦.

(٥) د. محمد طه حسين الحسيني: اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦, ص٨٨.

(٦) د. حيدر محمد حسن الاسدي: عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى, دراسة مقارنة، ط١, مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل, ٢٠١٢، ص١١٩-١٢٠.

(٧) د. رافع خضر صالح شبر: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط١, دار الرضوان للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٤، ص٢٠١.

(٨) اذ يقوم مجلس النواب بدراسة الاتهام استناداً الى احكام قانون المستشار المستقل الخاص باجراءات بدء عملية الاتهام في داخل المجلس والذي نص على جواز تقديم المعلومات التي يتم جمعها لاتهام كبار المسؤولين الاتحاديين بناءً على طلب مدعي عام يعينه مجلس القضاة الثلاثة حيث يتقدم بتلك المعلومات الى مجلس النواب من اجل دراسة موضوع الاتهام. د. حيدر محمد حسن الاسدي، مصدر سابق، ص١٢٠-١٢١.

الخصوص[١], ولها ايضاً حق سماع الشهود للإثبات او النفي ويحق للمتهمين الاستعانة بمحامي[٢], وقد جرت العادة ان يتشكل اعضاء هذه اللجنة القضائية من كلا الحزبين الجمهوري والديمقراطي حتى لا تظهر تحقيقاتها مغرضة ومن اجل درء شبهة القصد الحزبي[٣] .

وبعد انتهاء التحقيق تقوم اللجنة بإعداد ووضع توصياتها بشأن الاتهام المنسوب الى رئيس الدولة وتجري عملية التصويت من قبل اعضائها على بنود الاتهام وتقوم برفعها الى مجلس النواب[٤], اذ ان للمجلس الحق في تعديل مواد الاتهام سواء بالحذف او الإضافة وفي حال رأى المجلس اضافة اتهامات يجب عرض الامر على اللجنة القضائية من اجل بحث ماذا ستجد من اتهامات وتقوم اللجنة بتوضيح مواد الاتهام التي ترى اعتمادها بالنسبة لبنود الاتهام التي نالت تأييد اغلبية اعضاء اللجنة، اما البنود التي لم تنل اغلبية أصوات أعضاء اللجنة فيتم شطبها من لائحة الاتهام[٥].

ويتم عرض تقرير اللجنة القضائية على مجلس النواب لغرض مناقشته والتصويت عليه واقراره, فإذا ما اقر هذا المجلس موضوع الاتهام بالاغلبية البسيطة لأعداد الحاضرين, فأنه سيحيل الامر الى لجنة قضائية اخرى وظيفتها صياغة مواد الاتهام والتصويت عليها مادة مادة حيث يعاد مرة ثانية الى مجلس النواب للتصويت عليه نهائياً وفقاً للأغلبية العادية للأصوات[٦].

ويقوم بأنتخاب لجنة من اعضائه لتقديم القرار الى مجلس الشيوخ والقيام بدور الادعاء العام في المحاكمة ولا يجب ان يتمسك الرئيس بحصانة عامة او دائمة للإفلات من سلطة الرقابة التي يمارسها الكونغرس عليه من خلال ما يسمى بالامتياز التنفيذي، اذ قضت المحكمة العليا في ٢٤ يوليو ١٩٧٤ حكماً قاطعاً في هذا الامر قررت بموجبه ان فكرة الاحتماء بإمتيازات السلطة التنفيذية لا اساس له من الناحية الدستورية, كون الرئيس يخضع في هذه الاجراءات كأي مواطن من افراد الشعب وبالتالي فلا يحق لرئيس الدولة الامتناع عن الامتثال لمذكرة الاستدعاء امام اللجنة او الكونغرس للأدلاء بشهادته او تزويدهم ببعض الوثائق[٧].

ج- الجهة المختصة بالمحاكمة

جعل الدستور الامريكي لعـــام ١٧٨٩ سلطة محاكمة الرئيس من اختصاص مجلس الشيوخ وحده، اذ نصت المادة (١/ ثالثاً/٧) منه على ان " .... ، لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء محاكمة في جميع تهم المسؤولين وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لذلك الغرض يقسم جميع اعضاءه باليمين او بالاقرار وعندما تتم محاكمة رئيس الولايات المتحدة يرأس رئيس القضاة الجلسات ولا يجوز ادانة اي شخص دون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين".

---

(١) د. مروان محمد محروس: مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي, دراسة مقارنة, ط١, دار الاعلام, عمان, ٢٠٠٢، ص٧٣-٧٥.

(٢) د. مريد احمد عبد الرحمن حسن: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية, ٣٢ ش عبد الخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٦، ص٤٣٧.

(٣) د. سحر محمد حسنين، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٤) د. حازم صادق ، مصدر سابق، ص٤٤٧.

(٥) د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مصدر سابق، ص٢٠٢.

(٦) د. مروان محمد محروس المدرس, مصدر سابق, ص ٨٣.

(٧) د. اركان عباس حمزة الخفاجي و عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري، اثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص٦٥٤.

ويفهم من هذا النص ان الدستور الامريكي قد اوجب ان تكون رئاسة مجلس الشيوخ عند محاكمة رئيس الدولة لرئيس المحكمة العليا الامريكية[١], ولعل المبرر من وراء ذلك يكمن في تحقيق عنصري الحياد والاستقلال تجاه رئيس الدولة[٢], ولغرض تجنب استمرار نائب الرئيس في رئاسة مجلس الشيوخ عملاً لنزاهة المحاكمة خصوصاً مع احتمال وجود طموحات سياسية لديه تحمله على توجيه الامور بأتجاه ادانة الرئيس من اجل الحلول محله فيما بقى من مدة الرئاسة [٣].

ويقوم مجلس الشيوخ بكامل اعضائه بدور المحكمة ويقوم بتحديد جلسة للمحاكمة يترأسها رئيس المحكمة العليا[٤], بعد ان يقوم كامل اعضائه بتأدية القسم القانوني بأن يقيموا عدالة غير متحيزة حسب الدستور وقوانين الولايات المتحدة [٥], ولعل السبب من وراء تقرير هذا القسم الجديد هو دواعٍ احتياطية كون الرئيس معرض للتهم الكيدية ومن اجل تأمين وضمان الوصول الى العدالة, خصوصاً وان بعض الاعضاء قد يكون على خصومة مع رئيس الدولة[٦].

ويقوم رئيس لجنة المديرين (الادعاء) بتقديم طلب الى مجلس الشيوخ بإصداره أمراً بمثول الرئيس المتهم شخصياً امام المجلس أو اي شخص ينوب عنه بصفة محامي ويتم تدوين ذلك في المحضر للرد على الاتهامات المنسوبة اليه, ويتولى رئيس لجنة المديرين (الادعاء) القيام بعرض تفصيلي بأسباب الاتهام المنسوبة للرئيس امام مجلس الشيوخ ويقوم مجلس الشيوخ بعذلك بإصدار قرار يحدد فيه وقت وتاريخ انعقاد الجلسة بإستثناء يوم الاحد لمناقشة ملف القضية[٧].

ويمتلك الرئيس سلطة اجبار من يوجه اليهم الاتهام والشهود على المثول امام مجلس الشيوخ فضلاً عن توجيه الاسئلة اليهم ويكون للجنة الاتهام من مجلس النواب تقديم شهود الاثبات ويتم التصويت عن كل تهمة في مجلس الشيوخ على حده حيث يقوم كل عضو رأيه منفصلاً في مسألتين، يتضمن المسألة الاولى رأيه بالنسبة لوقائع القضية، في حين يتضمن المسألة الثانية التكييف القانوني لتلك الوقائع ومدى انطباقها على مادة الاتهام[٨], ونظراً لخطورة القرار المترتب على هذه الادانة, فإن التصويت على ادانة الرئيس في كل تهمة على حدة بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين[٩].

---

(1) Laurence Tribe and other's, op.cit, p.85.

(٢) د. سحر محمد حسنين، مصدر سابق ، ص٣٧٣.

(٣) فيصل عبد الكريم دندل، مصدر سابق ، ص١٦٠.

(٤) لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية, ترجمة : جابر سعيد عوض, الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية, القاهرة, ٢٠١١, ص١٧٧.

(٥) د. محمد طه حسين الحسيني: اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, ٢٠١٦, ص٨٩.

(٦) د. علي يوسف الشكري: رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٤، ص٩٥.

(٧) د. حيدر محمد حسن الاسدي، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧.

(٨) د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن، مصدر سابق، ص٤٣٨.

(٩) د. حازم صادق ، مصدر سابق ، ص٤٤٨.

د- الاثر المترتب على المسؤولية الجنائية

بعد الانتهاء من التحقيق مع الرئيس الامريكي ومحاكمته وصدور الحكم بإدانته تظهر آثار ذلك الحكم متمثلة بعقوبة العزل من المنصب والذي يعد امراً وجوبياً يتم بصورة تلقائية بمجرد صدور قرار الادانة ولا يحتاج الى اجراء تصويت من قبل اعضاء مجلس الشيوخ(١).

وقد عالج الدستور الامريكي عام ١٧٨٩ العقوبات المترتبة على محاكمة رئيس الدولة في موضعين مختلفين(٢)، الموضع الاول ورد في المادة (٢/ رابعاً) منه, اذ نصت على ان " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم اذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة او الرشوة او اية جنح وجرائم كبرى وأدينوا بمثل هذه التهم", والذي تمت الاشـــــارة اليه سابقاً, والموضع الثاني يتمثل فيما ورد في المادة (١/ ثالثاً/ ٧) من الدستور والتي نصت على " لا تتعدى الاحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية اكثر من العزل من الوظيفة والحرمان من تولي او تقلد اي منصب اخر من حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف والثقة او يجلب منفعة، غير ان المسؤول المدان يكون عرضه للاتهام الجنائي ويمكن اقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون".

وهذا يعني ان لمجلس الشيوخ سلطة توقيع نوعين من العقوبات حينما يصدر قراراً بالادانة(٣), يتمثل النوع الاول بالعقوبة الاصلية والتي حددها الدستور بالعزل من الوظيفة وذلك وفق المادة (٢/ رابعاً) منه اذ نصت على " لا تتعدى الاحكام في حالات اتهام المسؤولين حد العزل من المنصب وفقدان الاهلية من تولي وشغل منصب شرفي يقتضي الثقة او در الربح في الولايات المتحدة ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك مسؤولاً وخاضعاً للأتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفق القانون" (٤).

اما النوع الثاني فيتمثل بالعقوبة التكميلية والتي تتمثل في الحرمان من اي وظيفة شرفية او تقوم علـــــى الثقة والائتمان او تنطوي على تحقيق ربح فهي عقوبة سياسية تكميلية وفقاً للمادة (١/ثالثاً/٧) آنفة الذكر, ويرى البعض ان لمجلس الشيوخ سلطة في ان يوقع العقوبتين معاً- عقوبة العزل وعقوبة الحرمان من تولي اية وظيفة شرفية، او ان يوقع عقوبة العزل فقط، وفي جميع الاحوال لا يجوز للمجلس ان يتعدى حدود العقوبتين التي نص عليهما الدستور(٥), ويعد القرار الصادر بالعقوبة نهائياً ولا يمكن الطعن به امام اي جهة (٦).

---

(١) فيصل عبد الكريم دندل, مصدر سابق، ص١٦٧.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة, مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٣) ليلى حنتوش ناجي الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض الانظمة الدستورية، مصدر سابق ، ص١٦٥.

(٤) المادة (١ / الفقرة الثالثة / سابعاً) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩.

(٥) د. حيدر محمد حسن الاسدي، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٦) حيث تعرضت المحكمة العليا لدراسة موضوع الرقابة القضائية على قرارات الاتهام الجنائي الصادر من مجلس الشيوخ، اذ تم عرض الامر على القضاء الامريكي عام ١٩٣٦ عندما قام القاضي (ريتر) برفع دعوى امام المحكمة للمطالبة بمرتبه على اثر صدور قرار مجلس الشيوخ المتضمن عزله من الوظيفة, اذ اسس دعواه على اساس ان عزله قد تم اثر ارتكابه جرماً لا يرقى الى مرتبة الجرائم والجنح الكبرى وقضت المحكمة بأن ليس لها اختصاص ولائي ولا لأي محكمة سلطة مراجعة قرارات الاتهام, كون الدستور لم يخولها ذلك كما رفضت المحكمة العليا ذلك عند عرض الامر ذاته عليها.
ينظر: د. سحر محمد حسنين، مصدر سابق، ص٤٤٨.

كما تتحقق مسؤولية الرئيس الامريكي عن الاعمال التي ارتكبها والتي ادت الى عزله من منصبه ويكون ذلك بعد الحكم عليه بعقوبة العزل[١], وهذا ما اكدته المادة(٣/ثالثاً) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩, اذ نصت على " للكونغرس سلطة تحديد عقوبة جريمة الخيانة ولكن لايجوز الاقتصاص من نسل او اقارب المتهم او تجريده من حقوقه المدنية او مصادرة امواله وممتلكاته الا اثناء حياته", حيث تتم مسائلته ومعاقبته كأي فرد من افراد الشعب وبالتالي فأنه يكون عرضه للأتهام والمحاكمة والحكم عليه وعقابه مرة أخرى وفق القانون الجنائي الامريكي[٢].

٢- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي

يقصد بالمسؤولية السياسية بأنها " تلك المسؤولية التي تنعقد امام البرلمان او الشعب استناداً الى احكام القانون الدستوري حيث لا يقتصر مداها على الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصاً قانونياً وانما تمتد الى الاعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى نصوص القوانين على انها الأخطاء القانونية او الجرائم الناشئة عن السياسة العامة ولا تتفق مع مصالح الدولة[٣].

اذ ان سلوك رجل السلطة وتصرفاته لا يتم النظر اليها وفقاً لزاويتها القانونية فحسب وانما ينظر اليها من زاوية ملائمتها ومدى موافقتها للمصلحة العامة, وبالتالي لا تثار تلك المسؤولية الا لمن يشغلون الوظائف العليا ذات الطابع السياسي كمنصب الرئاسة او الوزارة، فأذا ما ارتبطت المسؤولية السياسية برئيس الدولة فأنه يُسأل أمام المجلس النيابي[٤].

وعلى الرغم من عدم نص الدستور الامريكي عام ١٧٨٩ على المسؤولية السياسية للرئيس الامريكي، الا ان الواقع العملي قد اوجد المسؤولية السياسية للرئيس امام الامة، ومن الاسباب التي ساعدت على ذلك هي انتخاب الرئيس من الشعب اي ان الاخير هو صاحب الكلمة العليا في اختيار الرئيس الامريكي بما يمتلكه من وعي سياسي يمكنه من مسائلة الرئيس وعدم منحه الثقة في انتخابه لفترة رئاسية ثانية, اذ يشهد التاريخ الدستوري في امريكا قيام الشعب بعدم انتخاب العديد من رؤسائهم لفترة رئاسية اخرى[٥].

ويعد ذلك امراً طبيعياً ونتيجة حتمية, حيث ان انتخاب الرئيس الامريكي عن طريق الاقتراع المباشر من جانب الشعب الذي يُعد معياراً لدرجة نضج الرأي العام، وهذا ما يفسر المسؤولية السياسية للرئيس الأمريكي امام الشعب كونه غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان, اذ لا يمكن للكونغرس من تقرير وسيلة لعزله طالما ابتعدت أعماله التي يمارسها عن الجرائم المنصوص عليها في ثنايا الدستور والتي يخضع وفقاً لها للمحاكمة البرلمانية[٦], وقد شهد

(١) د. حازم صادق ، مصدر سابق ، ص٤٤٩.

(٢) د. مروان محمد محروس المدرس, مصدر سابق, ص٥٧.

(٣) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد: مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٣٢ ش . عبد الخالق ثروت ، القاهرة، ٢٠٠٨. ص١٩٥.

(٤) د. رفعت عبد السيد، موجز في اهم الانظمة السياسية: الجزء الاول، الانظمة الديمقراطية، ط٣، ٢٠١٩، ص٢٣٨.

(٥) د. حازم صادق، مصدر سابق، ص٤٤١.

(٦) د. محمد طه حسين الحسيني, النظم السياسية, مصدر سابق، ص٦٢.

التاريخ الدستوري الامريكي إعمال هذا النوع من المسؤولية حيث جسد الواقع العملي ذلك في قضية اتهام ومحاكمة الرئيس نيكسون في قضية "ووترجيت" الشهيرة [١].

ويرى الفقيه "لانسبيه" ان استقالة الرئيس الامريكي نيكسون تعود لأسباب سياسية تترتب عليها المسؤولية السياسية ولا يخفى ما لعبه الرأي العام والشعب الامريكي من دور جوهري في تقرير هذه المسؤولية كونهم احسوا ان الرئيس قد وصل الى سدة الحكم بطرق غير مشروعه[٢], ويرى البعض بأنه وبالرغم من الاختصاصات والواسعة التي يتمتع بها الرئيس الامريكي الا انه غير مسؤول سياسياً امام البرلمان بشكل مباشر، غير ان تحقق المسؤولية الجنائية يمكن ان توصل الرئيس الى المسؤولية السياسية، خاصة وان الاتهام الجنائي ذو طبيعة سياسية وليست قضائية كونه يشمل الاخطاء السياسية للرئيس الامريكي وان الجهة التي تتولى توجيه الاتهام والمحاكمة هي جهة ذات طابع سياسي وليس قضائي فضلاً عن ان العقوبة المتمثلة بالعزل هي عقوبة سياسية [٣], والباحث يؤيد هذا الرأي .

ثانياً: مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني

وكما مر ذكره – فأن النظام البرلماني يقوم على اساس مبدأ الفصل المرن بين السلطات القائم على التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وثنائية السلطة التنفيذية، اذ تقف كافة السلطات على قدم المساواة دون ان تسيطر احدهما على الاخرى، ويمثل رئيس الدولة في هذا النظام الطرف المحايد الذي يعمل على تحقيق واستقرار التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويترتب على ذلك الدور الشكلي في المهام الموكلة للرئيس وبالتالي عدم مسؤوليته عن نتائج عمله كون المسؤولية تدور وجوداً وعدماً مع السلطة[٤], اذ تنتقل المسؤولية للوزارة كونها وفقاً للنظام البرلماني هي من تتحمل عبء مباشرة السلطة التنفيذية الحقيقية والفعلية كون رئيس الدولة غير مسؤول لأنه لا يباشر اية سلطات في هذا النظام, فأصبح لزاماً ان يتم توجيه تلك المسؤولية الى الجهة التي تمتلك السلطة وهي الوزارة [٥].

ومن مبادئ النظام البرلماني قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً، الا ان هذه القاعدة تختلف فيما اذا كان ملكاً او رئيس جمهورية، اذ تقرر عدم مسؤولية الملك بصورة مطلقة في الانظمة الملكية سواء كانت مسؤولية سياسية ام جنائية استناداً للمبدأ الانجليزي الشهير "ان الملك ذاته مصونه لا تمس" والى قاعدة " ان الملك لايخطئ" [٦] وبالتالي

---

(١) وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام مجموعة من اللصوص بالتسلل الى مجمع ووترغيث حيث كان الهدف الظاهري من ذلك هو السرقة الا انه اتضح ان الهدف من وراء ذلك التجسس على مقر الحزب الديمقراطي عن طريق زرع اجهزة تنصت داخل المجمع حيث قام الرئيس نيكسون بأستئجارهم لهذا الغرض، وتم القاء القبض على اولئك اللصوص والحكم عليهم بالسجن لمدة ست سنوات، فيما حاول الرئيس شراء صمتهم كي لا يفتضح امره الا ان ادلة جديدة قد ظهرت تثبت تورطه قام مجلس النواب على اثرها بتوجيه اتهام للرئيس بتهمة عرقلة سير العدالة والادلاء بيانات مضللة وكاذبة وحجب الادلة المادية والاشرطة والمعلومات فضلاً عن اتهامه بإحتقار الكونغرس اثر ذلك مما ادى به الى الاسراع بتقديم استقالته من منصبه.
ينظر: د. محمد طه حسين الحسيني اختصاص البرلمان في المسائلة الجزائية – دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ٢٧٦–٢٧٧.

(٢) د. سحر محمد حسنين ، المحاكمة السياسية لرئيس الدولة في النظم المقارنة ، مصدر سابق ، ص٢٤١.

(٣) د. اركان عباس حمزه الخفاجي, وعبد الحسين عبد نور هادي الجبوري: اثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص٦٥٥.

(٤) د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، مصدر سابق ، ص١٧٢.

(٥) د. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨، ص٣٧.

(6)Edward Wavell: Constitutional law Of England, Stevens, London,1905, p.129.

لا يمكن مسائلة الملك سياسياً او جنائياً او حتى مدنياً[١], لان ذاته مقدسة ومحصنة ضد اية مسؤولية[٢], كما ان تقرير مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني الملكي ما هو الا نتيجة طبيعية لنظرية الحق الالهي للملوك وتجسيداً للمبدأ الانجليزي الشهير بأن " العدالة تنبع من ضمير الملوك" على اعتبار انهم يمثلون رمز العدالة في الدولة [٣].

الا ان الاختلاف يثور بمناسبة اعتناق دولة ما النظام البرلماني الجمهوري، اذ تكون عدم مسؤولية رئيس الدولة غير مطلقة في هذا النظام, بمعنى ان رئيس الجمهورية وان كان غير مسؤول سياسياً ولا يمكن اقالته او ابعاده عن منصبه او عزله لان اعضاء البرلمان لا يمكنهم توجيه الاسئلة او الاستجوابات او سحب الثقة منه، الا انه يكون مسؤولاً جنائياً باعتباره مواطن كسائر المواطنين وبالتالي يخضع للمسؤولية الجنائية حيث يمكن مسائلته عن الافعال التي يرتكبها اذا ما اعتبرت من الجرائم، ويستوي في ذلك ان يقوم الرئيس بارتكاب تلك الجرائم اثناء اداءه المهام الوظيفية او خارجها كما يكون مسؤول مدنياً عن الاعمال الشخصية التي يمارسها شأنه في ذلك كسائر الافراد العاديين في الدولة[٤].

المطلب الثاني

مسؤولية رئيس الدولة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

بات مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية امراً مستقراً في الانظمة السياسية المعاصرة، اذ يُقر هذا المبدأ بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فمن يمارس السلطة لابد له ان يخضع للمسؤولية, ويعد هذا التلازم بينهما عاملاً حاسماً لتأسيس نظام الحكم في الدولة واساساً في تطوير المجتمع في جميع المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، الا ان تطبيق هذا المبدأ يتعذر تحقيقه على النحو الامثل في الانظمة السياسية المختلفة بالشكل الذي يعمل على تحقيق التوازن بين سلطة رئيس الدولة والمسؤولية المترتبة عليها[٥].

وقد اخذ الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ بالنظام البرلماني ونص على ذلك صراحة في المادة (١) منه ، ومن اولى دعائم هذا النظام هو عدم مسؤولية رئيس الدولة, كون الوزارة هي من تتولى المهام الفعلية للسلطة التنفيذية وبالتالي فلا يمكن مسائلة رئيس الدولة في هذا النظام مع الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة نظام الحكم ما اذا كان ملكياً او جمهورياً [٦], وقد جعل الدستور العراقي النافذ سلطة رئيس الجمهورية غير مطلقة وانما مقيدة بأحكام الدستور والقوانين السائدة في الدولة وبالتالي فأن رئيس الجمهورية يكون مسؤولاً سياسياً وجنائياً عن الاعمال المتعلقة بوظيفته

---

(١) د. سحر محمد حسنين ، المحاكمة السياسية لرئيس الدولة في النظم المقارنة ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

(٢) اذ علق جانب من الفقه على ذلك بالقول انه لوحدة وقتل الملك بيده وزيراً فأن المسؤولية تقع على عاتق رئيس الوزراء اما اذا قتل الملك رئيس الوزراء او الوزير الاول فلا تترتب المسؤولية على احد ينظر: د. حازم صادق, مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٣) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦ ، ص١٦.

(٤) ياسين طه ياسين الدليمي: تنامي سلطة رئيس الدولة في الانظمة الدستورية، رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية, ٢٠٢١، ص٧٩-٨٠.

(٥) د. رافع خضر صالح شبر: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، ط١، مطبعة البينة، ٢٠٠٩، ص١١.

(٦) د. نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠، ص٣٧٦.

الرئاسية [١], ومن اجل بيان مسؤولية رئيس الدولة وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، سوف يقسم الباحث هذا المطلب الى فرعين، يخصص الفرع الاول لبيان المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥، في حين يُخصص الفرع الثاني لبيان المسؤولية السياسية للرئيس في هذا النظام.

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

يعد مبدأ المساواة من اهم مقومات الدولة القانونية, اذ يقترن هذا المبدأ بالعدالة في ميدان تطبيق القانون, ومن مقتضيات مبدأ المساواة وجوب معاملة جميع افراد الشعب بشكل عادل في الحقوق والواجبات, حيث يتجلى تطبيق ذلك المبدأ بوضوح في المواد الجنائية وضرورة مساءلة كل شخص عن فعل تم تجريمه والعقاب عليه وفق نصوص الدستور وقواعد القانون الجنائي, وسواء كان شخصاً عادياً او يمثل احدى السلطات العامة في الدولة[٢].

ومع امكانية تقرير المسؤولية الجنائية بحق رئيس الجمهورية والتي تتحدد بالاتهام والمحاكمة, الا ان الدساتير لم تجعله كالافراد العاديين في هذا المجال, اذ يخضع الافراد العاديون للقضاء العادي بينما لايخضع الرئيس لهذا القضاء, وذلك بالنظر لأهمية المنصب الذي يشغله رئيس الدولة والصفة السياسية التي يتصف بها[٣].

وسوف يتم بيان المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من خلال تحديد الاسباب الموجبة للاتهام واجراءات الاتهام والجهة المختصة بالمحاكمة والاثر المترتب على تحقق تلك المسؤولية .

اولاً: الاسباب الموجبة للاتهام

نظم الدستور العراقي النافذ الاسباب الموجبة لتحقق المسؤولية الجنائية، اذ نص على ذلك في المادة (٦١/ سادساً / ب) بـ " اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية: ١- الحنث في اليمين الدستورية ٢- انتهاك الدستور ٣- الخيانة العظمى" , ويفهم من نص المادة بأن ارادة المشرع الدستوري قد اتجهت الى تقنين قاعدة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فضلاً عن رفع الحصانة عنه في حال ارتكابه فعلاً يستوجب ادراجه ضمن الحالات الموجبة للمسائلة، كما ان المشرع الدستوري لم يصف تلك الحالات بالجرائم ولم يحدد مضمونها او الافعال التي تؤدي الى توجيه الاتهام بارتكابها[٤].

كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦على ذلك[٥], وهذا ما اكدته المادة (٢٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨[١].

---

(١) د. رافع خضر صالح شبر، الاصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفدرالية، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨، ص١٨٠.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر, المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة, مصدر سابق, ص١٣.

(٣) د. محمد طه حسين الحسيني, اختصاص البرلمان في المساءلة الجزائية, مصدر سابق, ص٨.

(٤) د. رافع خضر صالح شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨ , ص٢٠٦.

(٥) نصت المادة (٦٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦ على ان " يتم اعفاء احد اعضاء مجلس الرئاسة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانة احدهم من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية : ١- الحنث في اليمين الدستورية ٢- انتهاك الدستور ٣- الخيانة العظمى ".

وعلى ذلك سيركز الباحث على تلك الحالات وكما يأتي:-

١- الحنث في اليمين الدستورية .

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى.

ويراد بالحنث[٢] في اليمين الدستورية انه "نقض العهد المؤكد في اليمين والمأخوذ على رئيس الجمهورية ومحتوى هذا العهد ورد في صيغة اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية"، وبالرجوع الى صيغة اليمين الواردة في المادة (٥٠) من الدستور يتبين بأن مضامين اليمين تتحدد في تأدية المهام والمسؤوليات القانونية بتفانٍ واخلاص والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ومراعاة مصالح الشعب والسهر على سلامة الارض والسماء والمياه والنظام الديمقراطي الاتحادي للبلاد والعمل على حماية وصيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد[٣].

اما انتهاك الدستور[٤], فقد نظم الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ المركز الدستوري لرئيس الجمهورية واوكل اليه حماية القواعد الدستورية والسهر على ضمان الالتزام بالدستور والالتزام بممارسة الاختصاصات الموكلة اليه والتقييد بالحدود التشكيلية والموضوعية والاجرائية المنظمة لها بما لا يتعارض مع ما تضمنته الوثيقة الدستورية[٥], ويرى البعض ان كل فعل يترتب عليه المساس بنصوص الوثيقة الدستورية يعد انتهاكاً للدستور ويستوي في ذلك ان يكون الانتهاك سياسياً او اقتصادياً او فلسفياً ام انتهاكاً لحقوق الافراد وحرياتهم بما يشكل خروجاً عن الحدود الشكلية والموضوعية للوثيقة الدستورية[٦].

وقد اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حالة انتهاك الدستور وافرد لها معنى وذاتية مستقلة عن غيرها من الحالات الواردة في الوثيقة الدستورية[٧], وبالتالي فان حالة انتهاك الدستور تتحقق عند قيام رئيس الجمهورية بمخالفة نص من نصوص الدستور بصورة شكلية او موضوعية, ويتحقق انتهاك الدستور وفقاً للصورة الاولى عند قيام الرئيس

---

(١) اذ نصت المادة (٢٨) على ان " للمجلس بالاغلبية المطلقة لعدد نوابه اولاً : مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، ثانياً: اعفاء رئيس الجمهورية بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية: ١-الحنث في اليمين الدستورية ٢- انتهاك الدستور ٣- الخيانة العظمى" .

(٢) يعرف الحنث لغةً بأنه الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث اي المعصية، والحنث: الحُلف في اليمين، يُقال أحنثتُ الرجل في يمينه فحنثت اي لم يبر فيها والحنث في اليمين نقضها والنكث فيها، وقيل هو اليمين الفاجرة, ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٣) د. اركان عباس حمزه الخفاجي و عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري، اثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥, مصدر سابق , ص٦٥٨.

(٤) يقصد بالانتهاك لغةً : خرق الستر كما وراءه وكذلك يعني مالا يحل ولا يحمل, ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص٥١٩.

(٥) د. رافع خضر صالح شبر: السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٧، ص٢١٦.

(٦) د. ميثم حنظل شريف: دور السلطة التشريعية في المسائلة الجزائية لاعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٥ ، المجلد ١، العدد ٢٤، ص١٨٥.

(٧) د. رافع خضر صالح شبر, المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة, مصدر سابق، ص١١٠.

بممارسة صلاحياته المقررة له دستورياً بعيداً عن الاشكال والاجراءات المحددة دستورياً التي تستوجب اتباع اجراءات معينة[١], كما يتحقق انتهاك الدستور عند قيام رئيس الدولة بمخالفة قواعد الاختصاص، اذ لا يملك رئيس الدولة ان يمارس اي تصرف بصورة صحيحة قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية ما لم يصدر تصرفه في حدود الضوابط المقررة لاختصاصاته في الوثيقة الدستورية[٢].

اما بالنسبة للمخالفة الموضوعية لنصوص الدستور, فانها تتحقق في حالة الانتهاك الظاهر او الباطن للقواعد الدستورية, وتتحقق الحالة الاولى عندما لا يلتزم رئيس الدولة بالقيود الموضوعية التي حددها الدستور في ثنايا نصوصه, كمبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدأ سيادة الشعب، اما الانتهاك الباطن فيتحقق عند قيام رئيس الدولة بممارسة اختصاصاته المقرره له دستورياً ليس من اجل تحقيق المصلحة العامة وانما من اجل تحقيق اغراض اخرى وبالتالي يكون قد وقع في مخالفة الدستور[٣] .

كما تتحقق حالة انتهاك الدستور عند قيام رئيس الدولة بتعليق والذي يعني ايقاف العمل بتطبيق النصوص الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية بشكل كلي او جزئي ولمدة زمنية معينة[٤], ويتمثل ذلك في امكانية تدخل رئيس الجمهورية في المجال الدستوري اثناء تطبيق المواد المنظمة لحالة الضرورة والتي تبيح له ان يوقف العمل ببعض نصوص الدستور خلال فترة الازمة التي تتعرض لها البلاد حيث ان التعليق الفعلي (غير الرسمي) هو الذي يثير مسؤولية رئيس الدولة ويعرضه للعقاب[٥].

ذلك لان الرئيس لا يستند الى الدستور ولا يسعى الى تحقيق مصلحة عامة وانما يروم الى تحقيق اغراضه الشخصية او الخاصة متذرعاً في سبيل ذلك بحججٍ مختلفة[٦], منها الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة كالحرب والعصيان الملح والتمرد والخطر الداهم الذي يهدد استقلال الدولة وسلامة اراضيها والذي لابد من مواجهته بإتخاذ تدابير استثنائية وهو ما يعرف بالتعطيل الرسمي للدستور[٧].

او ان يقوم رئيس الدولة بتعديل الدستور الذي يراد به اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق البرلمان عليه ويعد حق التعديل نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة[٨], ويتم ذلك عند قيام رئيس الجمهورية بمخالفة الاجراءات المنصوص

---

(١) د. علي يوسف الشكري: مباحث في الدساتير العربية، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص١٠٧.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مصدر سابق ، ص١٤٤.

(٣) د. محمد طه حسين الحسيني، اختصاص البرلمان في المسائلة الجزائية, مصدر سابق، ص١٤٩.

(٤) د. ميثم حنظل شريف، دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٦.

(٥) د. اردلان نور الدين محمود: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية- دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤, ص٢٤٨.

(٦) د.علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، مصدر سابق، ص١٠٩.

(٧) د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٩، ص١٦٨.

(٨) د. حنان محمد القيسي: النظرية العامة في القانون الدستوري, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٤٢ ش عبد الخالق ثروت, القاهرة , ٢٠١٥, ص٢٠٧.

عليها في الوثيقة الدستورية المتضمنة تنظيم آلية تعديل الدستور او في حالة تجاوز الرئيس الحظر الزمني للتعديل او الانحراف في الغاية من التعديل(١).

اما الخيانة العظمى فقد نص الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على الخيانة العظمى كأحدى الحالات التي توجب تطبيق النظام الاجرائي للاتهام والمحاكمة دون تحديد معناها, غير ان نصه عليها بشكل متلازم مع حالتي الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور جاء للدلالة على ان معنى هاتين الحالتين يختلف عن معنى الخيانة العظمى(٢), ولم يحدد الدستور ماهية الخيانة العظمى والافعال المكونة لها سواء في الوثيقة الدستورية ام في القوانين الاخرى, الا ان جانب من الفقه عرفها بأنها " العبث بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتآمر على حقوق المواطنين وتسليم البلاد للأجنبي او خلق حالة من الفوضى تسهل تدخل الدول الاجنبية في شؤون الدولة (٣).

ويرى البعض ان ابرز العناصر المكونة للخيانة العظمى(٤) تتجلى في الانحراف في اداء الواجبات الدستورية, اذ يحرص المشرع الدستوري على تحديد الواجبات التي تقع على عاتق رئيس الدولة وبيان اختصاصاته وتقرير مسؤوليته عنها اذا ما انحرف في ممارسته لوظائفه الدستورية التي قد تصل الى درجة كبيرة من الجسامه تتحقق معها الخيانة العظمى(٥).

وقد حدد الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ اختصاصات رئيس الدولة, اذ نصت المادة (٦٧) منه على ان "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه وفقاً لاحكام الدستور"، كما استلزم الدستور ان " يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور" (٦), وتأسيساًعلى ذلك فإن على رئيس الجمهورية الالتزام بما ورد في نصوص الدستورو احترام الاحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وتطبيقها تطبيقاً سليماً والا عُدّ عملها خروجاً عن مبدأ الشرعية الدستورية(٧).

وقد اختلف الفقه في تحديد مضمون الخيانة العظمى وانقسموا الى اتجاهين, اذ يرى اصحاب الاتجاه الاول ان هذا المضمون يتحقق في الفعل المتعمد المرتكب من قبل رئيس الجمهورية بواجباته المنوطة به, في حين يرى اصحاب الاتجاه الثاني بأن تحقق الخيانة العظمى بحق رئيس الجمهورية يستوجب صدور فعل عنه على سبيل الخطأ غير العمدي في اثناء ممارسته لواجباته الرسمية والاهمال الشديد للالتزامات الوظيفية والانتهاك الجسيم لتلك الواجبات(٨).

---

(١) سلام صالح خميس المعموري: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الانظمة الديمقراطية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٢١، ص٢٢٧.

(٢) د. حيدر محمد حسن الاسدي، مصدر سابق ، ص٦٢.

(٣) د. اردلان نور الدين محمود, مصدر سابق, ص١٧٨.

(٤) د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠٢٠، ص٣٦٠.

(٥) ليلى حنتوش ناجي الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٦) المادة (٧١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٧) د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، مصدر سابق، ص٥٥.

(٨) د. كاظم علي الجنابي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني- دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة، ٢٠١٥, ص١٢٧-١٢٩.

كما يعد المساس بالشخصية الداخلية للدولة من العناصر المكونة لجريمة الخيانة العظمى ويعد رئيس الدولة مرتكباً لتلك الجريمة عند قيامه بأي فعل يمس بالامن الداخلي للدولة وذلك عبر المساس بالدستور ويستوي في ذلك التغيير الكلي او الجزئي للدستور من قبله، فضلاً عن تعطيل الدستور وايقاف تطبيق نصوصه بصورة كلية او جزئية(١).

او ان يقوم الرئيس بالمساس بالشخصية الخارجية للدولة التي تعد المحل الرئيسي الذي يتعرض للاعتداء في جريمة الخيانة العظمى، اذ ان الاعمال المكونة لهذه الجريمة هي تلك التي تصدر عن رئيس الدولة والتي تمس شخصية الدولة وامنها الدولي بوصفها شخصاً من اشخاص القانون الدولي العام او تمس بإستقلالها او سيادتها او امنها او سلامتها او زعزعة كيانها في المحيط الدول(٢).

ثانياً: اجراءات تحريك الاتهام والجهة المختصة بتوجيهه

حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الاحكام الخاصة بإتهام رئيس الجمهورية, اذ حدد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام والاجراءات اللازم اتباعها، وبشأن الجهة التي تملك صلاحية توجيه الاتهام فقد حددها الدستور بالبرلمان وتحديداً مجلس النواب(٣).

وهذا ما يتجلى بوضوح في نص المادة (٦١/سادساً /أ) من الدستور، اذ نصت على ان " يختص مجلس النواب : .....، مسائلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب"، حيث اوكل الدستور بمجلس النواب وظيفة اتهام رئيس الجمهورية يمارسها بارادته المنفردة ولم يجعل لمجلس الاتحاد اي دور في هذا الشأن(٤).

كما اكد على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦, اذ نصت المادة (٣٢) منه على ان " يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية وتتضمن الرقابة الصلاحيات الاتية, اولاً : مسائلة اعضاء مجلس الرئاسة ومسائلة واستجواب اعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء واي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية".

ويجري تحريك مسائلة رئيس الجمهورية بتوجيه الاتهام اليه بناءً على اقتراح يتقدم به اعضاء مجلس النواب ويجب ان يكون طلب الاقتراح مسبباً وان يحظى بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب, كون التسبيب يعتبر شرطاً شكلياً في القرار الاتهامي يؤدي تجاهله الى بطلان القرار محل الاتهام(٥), ويعد التسبب ضمانة لسلامة الاجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة كونه يضمن التروي والتأني في اصدار القرار كما انه يضمن التعرف على الاسباب القانونية والواقعية التي دعت الى اصداره(٦).

---

(١) د. ميثم حنظل شريف، دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص١٨٧, وقد نصت المادة (١٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل على ان" يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير دستور الدولة او شكل الحكومة,..." .

(٢) د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مصدر سابق، ص٦٨-٦٩.

(٣) د. وليد الروابدة, مصدر سابق, ص٢٨٣-٢٨٥.

(٤) د. ميثم حنظل شريف، اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون, جامعة بغداد، المجلد ٣٢، عدد ٥، ٢٠١٧، ص٢٥٢.

(٥) د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٦) د. رافع خضر صالح شبر، اجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، الرضوان للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٢١٤.

ويتوجب على هيأة رئاسة مجلس النواب بعد توجيه الاتهام الى رئيس الجمهورية وحصوله على الاغلبية المطلوبة احالة الموضوع كاملاً الى لجنة التحقيق التي تقوم بدورها بمباشرة مهام عملها بعد تكليفها من قبل مجلس النواب من اجل استجلاء الحقيقة ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالاطلاع على كافة الادلة والمستندات وتتولى طلب الوثائق من اية جهة كانت ويستوي في ذلك ان تكون تلك الجهة رسمية او غير رسمية كما يحق للجنة الاستعانة بالخبراء وحسب الحاجة اليهم من اجل كشف الحقائق ، وتتخذ اللجنة قرارها بأغلبية اعضائها وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس(١).

وبعد ان تنتهي اللجنة من اجراءاتها تقوم برفع تقريرها وتوصياتها الى هيأة الرئاسة من اجل عرضها على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه مناسباً(٢).

ويرى البعض ان المشرع العراقي عندما اسند سلطة التحقيق في الجرائم المنسوبة لرئيس الجمهورية الى لجنة ذات تشكيل سياسي يكون بذلك قد تبنى ذات الاتجاه الذي سلكه المشرع الامريكي عندما منح اختصاص التحقيق بالتهم الموجهة الى الرئيس الامريكي الى لجنة قضائية يتم اختيارها من بين اعضاء مجلس النواب الامريكي(٣).

ثالثاً: الجهة المختصة بالمحاكمة

نص الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهام الموجه الى رئيس الجمهورية الذي صدر بحقه قراراً اتهامياً بالحنث في اليمين الدستورية او انتهاك الدستور او الخيانة العظمى(٤), وذلك في المادة (٩٣/سادساً) منه والتي نصت على تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجهورية ورئيس مجلس الوزراء وينظم ذلك بقانون" (٥).

ولابد من الاشارة هنا الى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٧ بخصوص الدعوى المقامة امام هذه المحكمة من قبل المدعيان (ا. م.ص) و(أ.ك.ع) على المدعى عليه(السيد فؤاد معصوم/رئيس الجمهورية- اضافةً لوظيفته) بخصوص موضوع الاستفتاء الذي تم اقامته في ٢٥/ايلول /٢٠١٧ حول استقلال اقليم كردستان والذي هو بالضد اساساً من وحدة العراق, حيث ان رئيس الجمهورية قد اخلّ بواجباته الدستورية بسكوته عن هذا الخرق الذي شارك بتثبيته سواءً بسكوته او بعدم اتخاذ موقف حازم بهذا الموضوع, وان هذا الفعل الذي قام به الرئيس يعد انتهاكاً للدستور وحنث لليمين الذي اقسمه امام مجلس النواب وفق المادة (٥٠) من الدستور, حيث اجابت المحكمة الاتحادية العليا ان النظر في هذه الدعوى يخرج عن اختصاص المحكمة كونه مرهون بتشريع قانون ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية

---

(١) د. ميثم حنظل شريف، دور السلطة التشريعية في المسائلة الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص١٨٩.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٣) د. حيدر محمد حسن الاسدي، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٤) د. رافع خضر صالح شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، مصدر سابق، ص٢١٩.

(٥) نظم الدستور العراقي النافذ تكوين المحكمة الاتحادية, اذ نصت المادة (٩٢/ثانياً) منه بأن " تتكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب" وقد صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الاول (الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد (٤٦٣٥) من جريدة الوقائع العراقية في ٢٠٢١/٦/٧ .

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وفقاً للمادة (٩٣/سادساً) من الدستور,عليه تبقى المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى مما يجعل اختصاص المحكمة موقوفاً ومعطلا ولاينعقد الا بصدور القانون المذكور.

ويرى الباحث ان موقف المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى لعدم الاختصاص كان سلبياً, وكان من الاجدر بالمحكمة ان تنظر في الدعوى وتصدر حكماً ذلك لوضوح النصوص الدستورية التي تُلزم رئيس الجمهورية بالمحافظة على وحدة العراق وسيادتة وضمان الالتزام بالدستور, وإن عدم تشريع قانون من قبل مجلس النواب ينظم اجراءات النظر في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء لايمنع المحكمة من النظر في الدعوى, وما يدعم ذلك موقف المحكمة العليا الامريكية, اذ انه على الرغم من عدم وجود نص دستوري او قانوني ينظم اختصاصها بالفصل في المنازعات, الا ان المحكمة رأت في قضية (Florida v Gerogia) عام ١٨٥٤ ان إغفال التشريع بشأن هذا الموضوع لا يحرم المحكمة من الاختصاص الممنوح لها دستوريا, ومن واجب المحكمة في حال عدم وجود نص ينظم اختصاصها بالفصل في المنازعات ,ان تحدد طريقة وشكل الاجراءات بغية تحقيق الغايات التي مُنحت من اجلها هذا الاختصاص[١].

وتختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في جميع الحالات التي تقع من رئيس الجمهورية في اثناء تأديته اعماله الوظيفية او بسببها والتي حددها الدستور بشكل صريح ويتم انعقاد المحكمة بناءً على دعوة من رئيسها الذي يقوم بدعوة اعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً الا في الحالات المستعجلة ويتحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد المحكمة بحضور جميع الاعضاء[٢], وتكون حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ملزمة وباته[٣].

رابعاً: الاثر المترتب على المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة

ان الاثر المترتب المترتب على قرار ادانه رئيس الجمهورية من المحكمة الاتحادية العليا هو الاعفاء من المنصب اي (العزل) وذلك وفقاً المادة (٦١/سادساً/ ب) من الدستور بأن " يختص مجلس النواب بإعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات التالية: ١- الحنث في اليمين الدستورية ٢- انتهاك الدستور٣- الخيانة العظمى" , ويعرف العزل بأنه " العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بإرتكاب الخيانة العظمى اوالجريمة الجنائية عند ادانته مع ماقد تحكم به المحكمة من عقوبات اخرى وفقاً لتلك الجريمة " [٤].

ويثار تساؤل هنا عن عن مدى امكانية اعادة ترشح رئيس الجمهورية الذي ترتبت على ادانته عقوبة العزل لمنصب رئاسة الجمهورية مرة اخرى ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع الى الشروط اللازم توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية والتي حددتها المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥, اذ نصت على ان يشترط في المرشح " ...., رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف" , بالتالي فإن جريمة العزل ينصرف اثرها الى تحقيق ذلك, ويرى البعض انه كان

---

(١) اشار اليه عدي يحيى موحان: مظاهر مبدأ وحدة الدولة الاتحادية وضماناته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٢٢, ص١٨٦.

(٢) د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، مصدر سابق، ص٣٧٥.

(٣) اذ نصت المادة (٩٤) من الدستور بأن " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باته وملزمة للسلطات كافة ".

(٤) د. عبد الغني بسيوني, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مطابع السعدني,٢٠٠٤, ص٨١٠ .

على المشرع الدستوري العراقي ان يكون اكثر دقة في صياغة هذا الشرط كون تعبير الجريمة ينصرف معناه الى الجنحة والمخالفة في حين ان الجريمة المخلة بالشرف هي الجناية فقط هذا من جانب, ومن جانب آخر فإن التحولات السياسية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ وادخال العديد من الجرائم الاعتيادية تحت وصف الجرائم المخلة بالشرف يستوجب ضرورة وضع معيار جديد للجرائم المخلة بالشرف(١).

وقد منح الدستور العراقي النافذ المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة (٩٣/سادساً) منه, ويرى الباحث ان منح سلطتي الاتهام والمحاكمة الى جهة سياسية والتي تتمثل بمجلس النواب العراقي من شأنه ان يتعارض ونص المادة (٩٤) من الدستور بأن " قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ", ويتفق الباحث مع الرأي الذي يقرر ضرورة تعديل المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور العراقي بالشكل الذي يسحب يد مجلس النواب في موضوع اعفاء رئيس الجمهورية الذي صدر بحقه قرار بالادانة من المحكمة الاتحادية العليا(٢).

ويثار تساؤل آخر عن مصير رئيس الجمهورية الذي تمت ادانته من المحكمة الاتحادية العليا الا انه لم تتحقق الاغلبية المطلوبة لإعفائة من قبل مجلس النواب, فهل سيقوم الرئيس بإستئناف عملة كرئيس للجمهورية ؟ وهل يكف رئيس الجمهورية عن اداء عمله بمجرد توجيه الاتهام اليه ام انه يستمر باداء مهامه في منصبه لحين صدور قرار الحكم ؟ يرى الباحث ان الامر يتطلب تدخل المشرع الدستوري العراقي لإدراج نصوص دستورية جديدة تعالج هذه المسألة.

خلاصة القول ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وحددها بحالات (الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى), ومنح لمجلس النواب سلطة توجيه الاتهام وللمحكمة الاتحادية العليا سلطة اصدار قرار الحكم بالادانة, الا ان الجهة المختصة بتقرير العقوبة هي مجلس النواب ذاته ما يجعل مصير رئيس الجمهورية وبقاؤه في السلطة مرهوناً بمدى تأثيره على اعضاء المجلس االنيابي والاهواء والكتل السياسية داخل قبة البرلمان.

الفرع الثاني

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة وفق دستور ٢٠٠٥

نشأت المسؤولية السياسية في انجلترا وتمخضت عنها المسؤولية الجنائية عندما قام الشعب الانجليزي بنقل تلك المسؤولية من الملك الى الوزارة على اساس فكرة الامبيشمنت في القرن الرابع عشر والتي تطورت في القرن السابع عشر حيث اختلطت المسؤولية الجنائية بالمسؤولية السياسية واصبح اساس الجرم متحققاً بارتكاب الوزير خطأً جسيماً من شأنه الاضرار بمصلحة البلد، الامر الذي منح مجلس الوزراء الحق التام في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة ومن بعد ذلك اصطبغت المسؤولية بالصبغة السياسية البحته عندما اختلط الجرم الجنائي مع الجرم السياسي حتى انتهى الامر الى جريمة سياسية بحته تقوم على الخطأ السياسي(٣), او تتجاوزها بإرتكابهم اخطاء جسيمة او

(١) د. علي يوسف عبد النبي الشكري: رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي, بحث منشور في مجلة كلية الفقه, المجلد٣, العدد ٤, ٢٠٠٧, ص ٣.

(٢) م. د. اركان عباس حمزة الخفاجي و م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري, اثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥, مصدر سابق, ص٦٥٨.

(٣) د. سحر محمد حسنين، مصدر سابق، ص١٠٩.

اعمال لا تتفق ومصلحة البلاد وبالتالي اصبحت العقوبة تقتصر على العزل ومن هنا اصبحت مسؤولية الوزارة هي المقررة كبديل لعدم مسؤولية الملك كونه لا يعمل منفرداً وانما يتم ذلك على اساس مشورة وزرائه[١], وبالتالي فأن النظام البرلماني قد قرر عدم مسؤولية رئيس الدولة ويكون ذلك بصورة مطلقة في النظام البرلماني الملكي، فهو غير مسؤول سياسياً او جنائياً، اما في النظام البرلماني الجمهوري فأن هذا التقرير لعدم المسؤولية لا يجري على اطلاقه، فعلى الرغم من تقرير مسؤولية رئيس الدولة جنائياً، الا انه لا يُسأل سياسياً الا وفق حالات محددة تنص عليها الدساتير[٢].

وعلى الرغم من ان الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ قد اعتق النظام البرلماني, الا انه خرج عن القواعد والمبادئ الاساسية المقررة لهذا النظام ويتجلى ذلك بشكل واضح من خلال تقريره المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية, والذي برأي البعض قد اخذ بقواعد النظام البرلماني المتطور الذي يمنح لرئيس الجمهورية مركزاً دستورياً فاعلاً ومؤثراً في النظام السياسي وذلك من خلال الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس في المجالات كافة[٣], وتواجه المسؤولية السياسية لرئيس الدولة صعوبات عديدة تتمثل اولها في تداخلها مع النظام الخاص بالمسؤولية السياسية للوزراء وثانيهما في ان اجراءات تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تكاد تكون معدومة بسبب خلو الدساتير من نص صريح يقررها[٤].

وقد نصت المادة (١٣٨/ثانياً/ج) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان " لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة او النزاهة ".

وقد نصت المادة (٢٧/اولاً) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على ان " يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين النافذة والنظام الداخلي وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبضمنها مسائلة واعفاء رئيس الجمهورية ".

كما حدد النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ احكام المسائلة السياسية لمجلس الرئاسة بالنص على ان "لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطيه مع اعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك لاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الامور" [٥], كما بين النظام الداخلي للمجلس بأن " تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاهاً في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى المسؤول المعني, ولا يجوز ان يتأخر الرد على السؤال اكثر من اسبوعين"[٦], اذ " لا يجوز ان تدرج بجدول الاعمال الاسئلة المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس قبل ان تقدم اللجنة تقريرها الى

(١) د. عزة مصطفى حسنى عبد المجيد، مصدر سابق، ص١٩٤.
(٢) د. نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.
(٣) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفدرالي، مصدر سابق، ص٢٠٢.
(٤) د. مصدق عادل طالب، محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، ط١, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٥، ص٤٠.
(٥) المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب عام ٢٠٠٧.
(٦) المادة (٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب عام ٢٠٠٧.

المجلس ولا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الاجابة عن الاسئلة بحسب ترتيب قيدها" [١].

ويجب على العضو الذي قام بتوجيه السؤال ان يستوضح المسؤول عن المعنى, حيث نص النظام الداخلي لمجلس النواب بأن " للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح المسؤول المعني وان يعقب على بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو آخر بإبداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على الاجابة " [٢], كما اكد هذا النظام بأن "يجوز للعضو سحب سؤاله في اي وقت ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه او من وجه اليه" [٣].

كما نصت المادة (٥٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧ على ان" لمجلس النواب مسائلة اعضاء مجلس الرئاسة بناءً على طلب مسبب وبالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه " .

وقد نظم النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام ٢٠٠٧ القواعد المتعلقة بمسائلة رئيس الجمهورية, اذ اشارت المادة (٣٢) منه صراحة الى جواز قيام مجلس النواب بالاتي :-

١- مسائلة اعضاء مجلس الرئاسة.

٢- اجراء التحقيق مع اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين .

٣- طلب المعلومات والوثائق من اي جهة رسمية بهذا الصدد.

٤- طلب حضور اي شخص امامه للإدلاء بشهادة او توضيح موقف او بيان معلومات.

٥- ويجوز لأعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية الى الوزارات ودوائر الدولة ومن ضمنها رئاسة الجمهورية, كما يفهم من النص للاطلاع على حسن سير وتطبيق احكام القانون.

ولابد من الاشـــارة ان مجلس النواب ووفقاً لنصوص المواد (٥٠,٥١,٥٢, ٥٣ ,٥٤ ,٥٧) يقوم بمسائلة رئيس الجمهورية الا انه لايستجوبه, لأن ذلك الاجراء خاص بأعضاء مجلس الوزراء حسب نص المادة (٣٢/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٧.

ومن نافلة القول ان الدستور العراقي النافذ اشار للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية حينما نظم الاحكام المتعلقة بمجلس الرئاسة، وذلك في المادة (١٣٨/ثانياً/ب), اذ نص على" تسري الاحكام الخاصة بإقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة ", حيث ان العمل بأحكام هذه المادة لايشمل الرئيس فقط بل مجلس الرئاسة بالكامل والذي انتهى العمل به وفقاً لأحكام المادة (١٣٨/اولاً) من الدستور[٤].

ويرمز مفهوم الكفاءة الى درجة الرشد في استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة للجهاز الحكومي وكيفية تجميع وتوزيع هذه الموارد لإنجاز النتائج المطلوبة بأقـــــــــــل كلفة ممكنة[٥], اما بالنسبة لعدم الكفاءة فيراد به عدم

---

(١) المادة (٥٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب عام ٢٠٠٧.

(٢) المادة (٥٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب عام ٢٠٠٧.

(٣) المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب عام ٢٠٠٧.

(٤) نصت المادة (١٣٨/اولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأن " يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية اينما ورد في هذا الدستور ويُعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور ".

(٥) د. قمر محمد بخيت، رقابة السلطة التشريعية على اداء السلطة التنفيذية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٦، ص٨٠.

اهلية الرئيس وقدرته على اداء المهام المناطة به دستورياً[١], ويرى البعض ان شرط الكفاءة يفترض وجود كفاءة سياسية تُحقق الحياد الوظيفي في العمل, بحكم طبيعة دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بما ينسجم مع القواعد الاساسية في هذا النظام, بأن يكون الرئيس قادراً على حفظ التوازن بين السلطات دون مباشرته لأية سلطات فعلية لعدم مسؤوليتة[٢].

وتعرف النزاهة بأنها طهارة النفس ونظافة اليد ونقاء السريرة ، اذ يكون هاجسها الالتزام بالقيم العليا المستمدة من الدين والمفهوم الاخلاقي والقانون حيث تعد شرطاً لازماً لممارسة اي عمل حكومي او غيره وسواء كان سياسياً ام عادياً فهي اساس الثقة ومنبع الاحترام ومن واجبات نجاح اي عمل ومن دونه تتحقق مقدمات الفشل والزوال[٣].

ويرى الباحث ان عدم تحديد معيار عدم الكفاءة بشكل واضح هو امر غير محمود, اذ لابد من تبيان شروط الكفاءة بشكل محدد من اجل منع الكتل السياسية من اختيار من هو الكفوء وفقاً لمعيار العلاقات الذاتية والاهواء الشخصية وليس على اساس كفاءة الاداء.

وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على وجود هيئة النزاهة وذلك في المادة (١٠٢) منه, اذ نصت على" تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون" , وقد صدر وفقاً لذلك قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، وقد نصت المادة (١/ ثالثاً / أ) من هذا القانون على ان " قضية الفساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة اموال الدولة، الرشوة ، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المـــواد (٣٢٨، ٣٢٩ ، ٣٣١، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ [٤].

ان الدستور العراقي النافذ لم يحدد الاغلبية المطلوبة لاقتراح موضوع مسائلة رئيس الجمهورية سياسياً وحيث ان المادة (٦١/سادساً/أ) قد اشارت الى اختصاص مجلس النواب العراقي بمساءلة رئيس الجمهورية, فإن البعض يرى انه وبالاستناد الى عدم وجود نص صريح يمكن تطبيقه على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وحيث ان نص المادة انفة الذكر جاء عاماً ومطلقاً وان كلا المسؤوليتين يشتركان في النتيجة المترتبة على تحققهما والمتمثلة بإنقطاع علاقة شخص رئيس الجمهورية مع منصب رئيس الجمهورية, بالتالي فانه يمكن تطبيق هذا النص على المسؤولية السياسية والجنائية معاً [٥].

---

(١) د. علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، مصدر سابق، ص١٢١.

(٢) د. فلاح مطرود العبودي, توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨, ص٣١٥-٣١٦.

(٣) د. علي يوسف الشكري، مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال الى الاستقلال، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨، ص١٦٥.

(٤) ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) م. د. أركان عباس حمزه الخفاجي و م. عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري، اثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥, مصدر سابق، ص٦٥٧.

الخــاتمة

توصل الباحث من خلال بحث موضوع (المظاهر المرتبطة بمسؤولية رئيس الدولة في الانظمة السياسية المقارنة) 54الى استنتاجات ومقترحات تتمثل بالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان تقرير المسؤولية السياسية والجنائية بحق رئيس الدولة يختلف وفقاً لطبيعة نظام الحكم, ففي النظام البرلماني الملكي تبين ان رئيس الدولة تنعدم مسؤوليته السياسية والجنائية بشكل مطلق, في حين تتقرر المسؤولية الجنائية فقط دون المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني الجمهوري, اما في النظام الرئاسي فعلى الرغم من الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الدولة في هذا النظام, الا انه غير مسؤول سياسياً امام البرلمان, ومن الممكن ان تتحقق المسؤولية السياسية بحق رئيس الدولة في حال تحقق المسؤولية الجنائية.

٢- ان رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسياً, الا ان المشرع الدستوري العراقي قد خرج عن احد القواعد المقررة للنظام البرلماني الذي اعتنقه, وذلك عندما قرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية, اذ عادةً ما تقرر الدساتير ذات التوجه البرلماني بعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً امام البرلمان .

٣- حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحالات التي يُسأل بموجبها رئيس الجمورية جنائياً تتمثل في الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى, الا انه لم يحدد الاجراء اذا ماارتكب رئيس الجمهورية جرائم اخرى لم ينص عليها الدستور.

٤- لم يحدد الدستور العراقي مصير رئيس الجمهورية الذي تمت ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في الحالات التى قررها الدستور ولم تتم المصادقة على عزله بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب, كما لم يقرر الدستور العراقي النافذ مدى امكانية ممارسة رئيس الجمهورية مهامه الوظيفية من عدمها في حال توجيه الاتهام اليه من قبل مجلس النواب بأن يكف عن تلك المهام ام لا.

٥- لم يحدد الدستور العراقي النافذ الاغلبية المطلوبة لإقتراح موضوع مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً ونص على تلك الاغلبية في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

٦- يكون لمجلس النواب سلطة توجيه الاتهام والعقاب لرئيس الجمهورية, في حين تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمحاكمة.

ثانياً: المقترحات

١- تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالشكل الذي يتلائم مع القواعد الاساسية للنظام البرلماني التي تقضي بالدور التشريفي والاسمي لرئيس الجمهورية .

٢- على المشرع الدستوري العراقي ادراج نصوص دستورية تعالج مسألة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بالشكل الذي يجعل الرئيس غير مسؤول سياسياً امام البرلمان.

٣- على المشرع الدستوري العراقي بيان مدى امكانية ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بعد توجيه الاتهام اليه من قبل مجلس النواب بشكل واضح من عدمه.

٤- تحديد الجهة المختصة في الفصل بالاتهام الموجه الى رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب وجعلها حصراً من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

٥- تعديل نص المادة (٦١/سادساً/أ) ليشمل مضمونها المسؤولية السياسية والجنائية.

المصادر

اولا : المعاجم اللغوية

١- معجم لسان العرب: ابن منظور، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

٢- محمد محي الدين عبد الحميد, محمد عبد اللطيف السبكي: المختار من صحاح اللغة، ط٣، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون سنة نشر.

ثانياً: الكتب القانونية

١- د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد ، ١٩٨٩.

٢- د. اردلان نور الدين محمود: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية- دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٤.

٣- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا: وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة , منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٦ .

٤- د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, ٣٢ ش عبد الخالق ثروت, ٢٠٠٩.

٥- د. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى, دراسة مقارنة، ط١, مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل, ٢٠١٢.

٦- د. حنان محمد القيسي: النظرية العامة في القانون الدستوري, ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٤٢ ش عبد الخالق ثروت, القاهرة , ٢٠١٥.

٧- د. رافع خضر صالح شبر:المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط١, دار الرضوان للنشروالتوزيع, عمان, ٢٠١٤.

٨- د. رفعت عيد السيد : موجز في اهم الانظمة السياسية، الجزء الاول، الانظمة الديمقراطية، ط٣، ٢٠١٩.

٩- د. رافع خضر صالح شبر: اجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلس التشريعي الواحد, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٣.

١٠- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة، ط١، مطبعة البينة، ٢٠٠٩.

١١- د. رافع خضر صالح شبر: الاصول الدستورية والتكوين المؤسساتي للسلطات الفدرالية، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨.

١٢- د. رافع خضر صالح شبر: السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٧.

١٣- د. رافع خضر صالح شبر: وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠٢٠.

١٤- د. رافع خضر صالح شبر: ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، ط, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨.

١٥- د. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان – دراسة مقارنة ، بلا مكان نشر، ٢٠٠٨.

١٦- د. سحر محمد حسنين: المحاكمة السياسية لرئيس الدولة في النظم المقارنة، ط١, دار العادل للنشر والتوزيع, ٢٩ ش عبد الخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٢١.
١٧- د. علي يوسف الشكري: مجلس الوزراء العراقي من الاحتلال الى الاستقلال، ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨.
١٨- د. علي يوسف الشكري: مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤.
١٩- د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٠- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مطابع السعدني, القاهرة, ٢٠٠٤ .
٢١- د. علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٤.
٢٢- د. فلاح مطرود العبودي, توازن السلطة وفاعلية النظام السياسي, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١٨.
٢٣- فيصل عبد الكريم دندل: مسؤولية رئيس الدولة من انتهاك احكام الدستور, دراسة مقارنة, ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة, ٢٠١٩.
٢٤- د. قمر محمد بخيت، رقابة السلطة التشريعية على اداء السلطة التنفيذية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠١٦.
٢٥- د. كاظم علي الجنابي: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني– دراسة مقارنة, ط١, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة، ٢٠١٥.
٢٦- د. مصدق عادل طالب ، محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة، ط١, مكتبة السنهوري , بغداد, ٢٠١٥.
٢٧- د. محمد طه حسين الحسيني, اختصاص البرلمان في المسائلة الجزائية – دراسة مقارنة، ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٦.
٢٨- د. محمد طه حسين الحسيني, النظم السياسية, ط٣, منشورات مكتبة دار السلام القانونية, ٢٠١٩.
٢٩- د. مروان محمد محروس: مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الاسلامي, دراسة مقارنة, ط١, دار الاعلام, عمان, ٢٠٠٢.
٣٠- د. مريد احمد عبد الرحمن, التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية – دراسة مقارنه, دار النهضة العربية, ٣٢ ش عبد الخالق ثروت, القاهرة, ٢٠٠٦.
٣١- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠.
٣٢- د. وليد الروابدة : المستجدات في مسؤولية رئيس الدولة عن اخطائه بين الفقه الاسلامي والنظم الدستورية – دراسة مقارنة, ط١, دار الفتح للدراسات والنشر, عمان, ٢٠١٥.

ثالثاً: الكتب المترجمة باللغة العربية

١- لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية, ترجمة: جابر سعيد عوض, الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية, القاهرة, ٢٠١١.

رابعاً: الاطاريح والرسائل

*** الاطاريح**

١- سلام صالح خميس المعموري، التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الانظمة الديمقراطية , اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, ٢٠٢١.

***الرسائل**

١- ليلى حنتوش ناجي الخالدي، تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ,٢٠٠٩

٢- عدي يحيى موحان: مظاهر مبدأ وحدة الدولة الاتحادية وضماناته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٢٢.

٣- ياسين طه ياسين الدليمي, تنامي سلطة رئيس الدولة في الانظمة الدستورية – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية , ٢٠٢١.

خامساً: البحوث

١- د. أركان عباس حمزه الخفاجي و عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري، اثر توافر بعض مظاهر النظام الرئاسي في دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية, المجلد ١٤, العدد ٥٥, ,٢٠٢٢

٢- د. علي يوسف عبد النبي الشكري: رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني ام رئاسي, بحث منشور في مجلة كلية الفقه, المجلد ٣, العدد ٤, ,٢٠٠٧

٣- د. ميثم حنظل شريف، اتهام ومحاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون, جامعة بغداد، المجلد ٣٢، عدد ٥، ,٢٠١٧

٤- د. ميثم حنظل شريف: دور السلطة التشريعية في المسائلة الجزائية لاعضاء السلطة التنفيذية ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١، العدد ٢٤، ٢٠١٥.

سادساً: الدساتير

١- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

٢- دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٩.

سابعاً: القوانين والانظمة

*** القوانين**

١- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨.

٢- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

*** الانظمة**

١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.

ثامناً: المصادر الاجنبية

1-Laurence Tribe and Joshua Matz: To End a Presidency: The Power of Impeachment, Basic Books, New York, 2018.

2-Edward Wavell: Constitutional law Of England, Stevens, London,1905

Sources

First: dictionaries

1-Dictionary of Lisan al-Arab: Ibn Manzur, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003.

2- Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Muhammad Abd al-Latif al-Sabki: The Chosen One from Sihah al-Lughah, 3rd Edition, Al-Istiqama Press, Cairo, without a year of publication.

Second: Legal books

1-Dr. Ihsan Hamid Al-Mafraji and d. Katran Zghair Nehme and Dr. Raad Naji Al-Jeddah: The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, Legal Library, Baghdad, 1989.

2-Dr. Ardalan Noureddine Mahmoud: The criminal responsibility of the head of state in internal legislation - a comparative study, 1st edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2014.

3-Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha: The status of the executive authority (the head of state - the ministry) in contemporary political systems, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 2006.

4-Dr. Antoine Asaad, The position of the President of the Republic and his role in the Lebanese political system before and after the Taif Agreement, a comparative study, I 1, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2008

5-Dr. Hazem Sadiq, The Authority of the Head of State between the Parliamentary and Presidential Systems, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 32 Abdel-Khaleq Tharwat St., 2009.

6-Dr. Haider Muhammad Hassan al-Asadi, dismissal of the President of the Republic in the case of high treason, a comparative study, 1st floor, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, Babylon, 2012.

7-Dr. Hanan Mohamed Al-Qaisi: The General Theory in Constitutional Law, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, 42 Abdel-Khalek Tharwat St., Cairo, 2015.

8-Dr. Rafea Khader Saleh Shuber: The Criminal Responsibility of the Head of State, 1st Edition, Dar Al-Radwan for Publishing and Distribution, Amman, 2014..

9-Dr. Refaat Eid al-Sayed: A summary of the most important political systems, Part One, Democratic Systems, 3rd Edition, 2019..

10-Dr. Rafea Khader Saleh Shuber: Procedures for accusing and prosecuting the head of state in constitutions with a single legislative council system, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013..

11-Dr. Rafea Khader Saleh Shuber, Studies in the Responsibility of the Head of State, 1st Edition, Al Bayenah Press, 2009..

12-Dr. Rafea Khader Saleh Shubar: Constitutional Principles and Institutional Formation of the Federal Authorities, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2018.

13-Dr. Rafea Khader Saleh Shuber: The Legislative Authority in the Federal System, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2017.

14-Dr. Rafe' Khader Saleh Shuber: The Status of the Executive Authority in the Federal System, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2020..

15-Dr. Rafea Khader Saleh Shuber: Dual Power in the Federal State, i, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2018.

16-Dr. Saeed Al-Sayed Ali: Political Responsibility in the Balance - A Comparative Study, No Place Published, 2008.

17-Dr. Sahar Mohamed Hassanein: The Political Trial of the Head of State in Comparative Systems, 1st Edition, Dar Al-Adel for Publishing and Distribution, 29 Abdel-Khalek Tharwat St., Cairo, 2021.
18-Dr. Ali Youssef Al Shukri: The Iraqi Council of Ministers from Occupation to Independence, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2018..
19-Dr. Ali Youssef Al-Shukry: Investigations in Arab Constitutions, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st Edition, 2014..
20-Dr. Azza Mustafa Hosni Abdel Majid, the responsibility of the head of state - a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 32 st. Abdel-Khaleq Tharwat, Cairo, 2008..
21-Dr. Abdul Ghani Bassiouni Abdullah: The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Al-Saadani Press, 2004..
22- Dr. Ali Youssef Al-Shukry, Head of State in the Federation, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2014...
23-Dr. Falah Matroud Al-Aboudi, The Balance of Power and the Effectiveness of the Political System, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2018.
24-Faisal Abdel Karim Dandel: The responsibility of the head of state for violating the provisions of the constitution, a comparative study, 1st edition, the Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2019.
25-Dr. Qamar Muhammad Bakhit, The Legislative Authority's Oversight of the Performance of the Executive Authority, Arab Administrative Development Organization, 2016.
26-Dr. Kazem Ali Al-Janabi: The Political Responsibility of the Head of State in the Parliamentary System - A Comparative Study, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.
27-Dr. Mosaddeq Adel Talib, The Trial of the President and Members of the Executive Authority - A Comparative Study, 1st Edition, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2015..
28-Dr. Muhammad Taha Hussein al-Husseini, Parliament's competence in criminal accountability - a comparative study, 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2016..
29-Dr. Muhammad Taha Hussein al-Husseini, Political Systems, 3rd Edition, Dar al-Salaam Legal Library Publications, 2019.
30-Dr. Marwan Muhammad Mahrous: The Responsibility of the Head of State in the Presidential System and Islamic Jurisprudence, Comparative Study, 1st Edition, House of Information, Amman, 2002.
31-Dr. Mourid Ahmed Abdel Rahman, The Balance between the Legislative and Executive Powers - A Comparative Study, Dar Al Nahda Al Arabiya, 32 Abdel Khaleq Tharwat St., Cairo, 2006.
32-Dr. Noman Ahmed Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, House of Culture for Publishing and Distribution, 1st Edition, 2010.
33-Dr. Walid Al-Rawabdeh: New developments in the responsibility of the head of state for his mistakes between Islamic jurisprudence and constitutional systems - a comparative study, 1st edition, Dar Al-Fath for Studies and Publishing, Amman, 2015

third: Books translated into Arabic

. 1-Larry Elowitz: The System of Government in the United States of America, translated by: Jaber Said Awad, The Egyptian Association for the Dissemination of Knowledge and World Culture, Cairo, 2011..

Fourth: Doctoral theses and master's theses.

***PhD theses**

1-Salam Saleh Khamis Al-Maamouri, The Balance between the Executive and Legislative Powers in Democratic Systems, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2021.

*Master's theses

1-Laila Hantoush Naji Al-Khalidi, The Impact of Parliament on the Head of State in Some Constitutional Systems, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2009.

2-Oday Yahya Mohan, manifestations of the principle of the unity of the federal state and its guarantees in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 - a comparative study, master's thesis, College of Law, University of Baghdad, 2022.

3-Yassin Taha Yassin al-Dulaimi, the growth of the authority of the head of state in constitutional systems - a comparative study, a master's thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2021.

Fifthly: Research

1-m. Dr.. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji and m. Abdul-Hussein Abdul-Nour Hadi al-Jubouri, following the availability of some aspects of the presidential system in the Iraqi constitution issued in 2005, research published in the Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, Volume 14, Issue 55, 2022..

2-Dr. Ali Youssef Abdul Nabi Al Shukri: The President of the Republic in Iraq is a President in a Parliamentary or Presidential System, Research published in the Journal of the College of Jurisprudence, Volume 3, Number 4, 2007..

3- Dr . Maytham Handal Sharif, Indictment and trial of the President and members of the Executive Authority, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 32, No. 5, 2017..

4-Dr. Maytham Handal Sharif: The role of the legislative authority in the criminal accountability of members of the executive authority, research published in the Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Vol. 1, No. 24, 2015.

Sixthly: constitutions

1-The Iraqi constitution issued in 2005.

2-The US Constitution issued in 1789.

: Laws and Regulations Seventh

***laws**

Law of the Iraqi Parliament and its formations No. 13 of 2018.

2- Integrity Commission Law No. 30 of 2011 amended by Law No. 30 of 2019.

3-The amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

4-The Code of Procedure before the Lebanese Supreme Council of 1990.

***systems**

1-Bylaws of the Iraqi Parliament for the year 2007